



القرار ١٥٣١ (٢٠٠٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٢٤ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكّد من جديد جميع قراراته وبياناته السابقة المتصلة بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا وما ورد فيها من مقتضيات، بما في ذلك بوجه خاص القرار ١٥٠٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

وإذ يكرّر تأكيد دعمه لعملية السلام والتزامه الثابت، بما في ذلك عن طريق الدور الذي تؤديه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، بالتنفيذ الكامل والسريع لاتفاق السلام الشامل الذي وقعته حكومتا إثيوبيا وإريتريا (المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين") في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والاتفاق السابق لذلك بشأن وقف الأعمال العدائية، المبرم في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/1183 و S/2000/601، على التوالي، المشار إليهما فيما يلي بـ "اتفاقي الجزائر")، وقرار تعيين الحدود الذي اتخذته لجنة الحدود في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (S/2002/423) الذي اعتمده الطرفان بوصفه نهائيا وملزما وفقا لاتفاقي الجزائر،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار الجمود الحالي في عملية السلام الذي يُعزى بصفة رئيسية إلى عدم إحراز تقدم في ترسيم الحدود،

وإذ يحيط علما مع القلق بالتقرير الثاني عشر عن أعمال لجنة الحدود الإريتريّة - الإثيوبية المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وبخاصة ما انتهت إليه من أنه ليس بوسع اللجنة أن تواصل أنشطتها في ترسيم الحدود في ظل الظروف الحالية،



وإذ يعرب عن قلقه إزاء رفض إثيوبيا أجزاء هامة من قرار لجنة الحدود وقلة تعاونها الحالي مع اللجنة،

وإذ يعرب عن خيبة أمله أيضا إزاء رفض إريتريا حاليا التعامل مع المبعوث الخاص للأمين العام إلى إثيوبيا وإريتريا،

وإذ يؤكد أن التعاون مع المبعوث الخاص يتيح للطرفين فرصة حقيقية لتحريك عملية السلام،

وإذ يسلم بطلب المجتمع الدولي المتزايد على أنشطة وموارد الأمم المتحدة لحفظ السلام لتلبية أغراض حفظ السلام وبناء السلام، وإذ يشير إلى نفقات التشغيل الإضافية التي تنشأ عن التأخر في عملية ترسيم الحدود،

وإذ يعرب عن دعمه للممثل الخاص للأمين العام ولبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا،

وقد نظر في تقرير الأمين العام (S/2004/180) مؤيدا تأييدا تاما ما جاء به من ملاحظات،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بالمستوى المأذون به بموجب قراره ١٣٢٠ (٢٠٠٠) من حيث عدد القوات والمراقبين العسكريين؛

٢ - يحث بقوة الطرفين مرة أخرى على أن يتعاونوا بشكل كامل وسريع مع بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا على تنفيذ ولايتها، وأن يكتنفا جهودهما لكفالة أمن جميع موظفي البعثة، ويكرر بأقوى العبارات طلبه إلى الطرفين أن يسمحا للبعثة بحرية الحركة التامة وأن يزيلوا على الفور ودون شروط مسبقة أي قيود أو عراقيل من أي نوع تعيق عمل البعثة وموظفيها لدى الاضطلاع بولايتهم؛

٣ - يؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ اتفاقي الجزائر وقرار لجنة الحدود الإريتريّة - الإثيوبية تقع على عاتق الطرفين كليهما؛

٤ - يهيب بالطرفين أن يتعاونوا بالكامل وعلى الفور مع لجنة الحدود، وأن يهيئوا الظروف اللازمة للمضي قدما على وجه السرعة بعملية ترسيم الحدود، بما في ذلك عن طريق تكرار قبول إثيوبيا القاطع لقرار لجنة الحدود، وتعيين موظفي اتصال ميدانيين من قبل حكومة إثيوبيا ودفع ما عليها من مستحقات للجنة الحدود؛

٥ - يؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لقيام حوار سياسي بين البلدين بغية إنحاز عملية السلام وتعزيز التقدم الذي تحقق حتى الآن، ويحث كلا الطرفين على تطبيع العلاقات بينهما، بما في ذلك عن طريق تدابير بناء الثقة، والإحجام عن أي تهديد باستعمال القوة، أو باستعمالها ضد بعضهما البعض؛

٦ - يكرر تأييده لمبادرة الأمين العام باستخدام مساعيه الحميدة بتعيين مبعوث خاص من أجل تيسير تنفيذ اتفاقي الجزائر، وقرار لجنة الحدود، وقرارات ومقررات مجلس الأمن ذات الصلة، وتشجيع تطبيع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، ويؤكد أن هذا التعيين لا يشكل آلية بديلة؛

٧ - يعرب عن تأييده الكامل للويد أكسورثي المبعوث الخاص للأمين العام إلى إثيوبيا وإريتريا، ويشدد على أن المبعوث الخاص يحظى بتأييد إجماعي من شهود اتفاقي الجزائر، وهم الأمم المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، والجزائر، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، ويحث كلا الطرفين، وبخاصة حكومة إريتريا، على التعامل البناء ودون مزيد من الإبطاء مع المبعوث الخاص؛

٨ - يحث الطرفين مرة أخرى على أن يقوما بسرعة بتسيير خط جوي مباشر على ارتفاع عال بين أسمرة وأديس أبابا لإلغاء التكاليف الإضافية غير الضرورية التي تتحملها البعثة والدول الأعضاء؛

٩ - يقرر أن يرصد عن كثب الخطوات التي يتخذها الطرفان فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتهما بموجب اتفاقي الجزائر، بما في ذلك عن طريق لجنة الحدود، وأن يستعرض أي آثار تترتب على البعثة؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يتابع الحالة عن كثب، وأن يُقيي قيد نظره مدى فعالية البعثة، وأن يعمل على تعديل عمليات البعثة وترشيدها حسب الحاجة، مع مراعاة ولاية البعثة حسبما وردت في الفقرة ٢ من القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠)؛

١١ - يقرر أن يقيي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.